أقرت مشروع قانون بشأن العمل الخيري

«الصحية» توافق على منح العاملين في القطاع الأهلي مكافأة نهاية الخدمة كاملة دون خصومات

سامح عبدالحفيظ

ثامر السويط ود.حمود الخضير وأسامة الشاهين اثناء اجتماع لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

ـ وافقت لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل في اجتماعها أمس على تقريرين بشأن مشروع بقانون عن العمل الخيري، وتعديل المادتين (51) و(70) من القانون رقم (6) لسنة 2010 عن الاقتراح بقانون في شأن العمل بالقطاع الأهلي تمهيدا لرفعهما لمجلس الامة ومناقشتهما في الجلسات المقبلة.

وقال مقرر اللجنة النائب أسامة الشاهين في تصريح صحافي بالمركز الاعلامي لمجلس الامة إن قانون العمل الخيري هو عبارة عن مشروع قانون مقدم من الحكومة إضافة إلى اقتراح بقانون مقدم من قبل عدد من النواب.

واعتبر الشاهين أن القانون شامل ويختص بتنظيم العمل الخيري، مشيرا إلى أن القانون يتكون من 47 مادة ويعد أول قانون يصدر في هذا الشأن منذ قانون تنظيم جمع الاموال للأغراض العامة منذ عام 1959.

وبرر الشاهين كثرة عدد تلك المواد نظرا لأن هناك فجوة تشريعية زمنية كبيرة من 1959 حتى الآن، مؤكدا أن العمل الخيري والإنساني والإغاثي الكويتي تطور وقفز قفزات كبيرة وأصبح يغطي مساحات جديدة.

وبين أنه في هذا القانون تم استحداث سجل للجمعيات واللجان والمبرات الخيرية حتى يحق للكافة الاطلاع عليها ومعرفة اعضاء مجالس الإدارات والأحكام التي تصدر عليها، مؤكدا أن الوزارة المعنية ملزمة بعمل هذا السجل تحقيقا للشفافية واعتزازا وتعريفا بالعمل الخيري الكويتي.

وأوضح أن القانون أقر مبادئ الحوكمة بحظر الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ووظيفة تنفيذية بأجر أو مكافأة، لافتا إلى أن كل ما يتعلق بالحوكمة كان محل اجماع من الطرف الحكومي او الطرف الخيري وهذا مبعث فخر واعتزاز.

وأكد الشاهين ان القانون قام باستحداث وتغليظ العقوبات السابقة سواء فيما ما يخص جمع التبرعات دون ترخيص أو جمع التبرعات وإيهام العامة بتفاصيل على خلاف الواقع أو الاستيلاء على أموال التبرعات أو التشكيك بالعمل الخيري دون وجه حق.

وأشار إلى أن ذلك سيتم تحت رقابة القضاء مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يتضمن عقوبة أشد من هذا القانون.

ولفت إلى أن القانون يقوم بتوجيه وزارة الخارجية بالتعاون مع وزارة الشؤون في استحداث ملحقيات خيرية لمتابعة العمل الخيري والإغاثي والإنساني الكويتي خارج حدود الدولة.

وأشار إلى وجود التزامات في القانون بأن تكون جميع التبرعات العينية التي توزع في الخارج تتضمن اسم الكويت وعلمها تعزيزا لدور الكويت التي اختيرت مركزا انسانيا عالميا من قبل الامم المتحدة.

وفيما يخص قانون العمل الأهلي قال الشاهين إن اللجنة اقرت ايضا تعديلات عليه مقدمة من النواب يوسف الفضالة وخالد العتيبي وسعود الشويعر ود. حمود الخضير وماجد المطيري وتتعلق بمكافأة نهاية الخدمة.

واشار إلى ان بعض البنوك والمصارف والشركات تقوم بخصم التأمين التكميلي من قيمة مكافأة نهاية الخدمة وتعطي للمواطن المكافأة عن المعاش الاساسي وليس التكميلي كاملا وذلك استنادا إلى مادة او جملة في القانون الذي أقر في عام 2010.

وأضاف أن تلك المادة أو الجملة تقول «مع مراعاة احكام قانون التأمينات الاجتماعية» فقد صدرت احكام من محكمة التمييز نتيجة هذه الجملة مما يعطي أحقية لجهة العمل بخصم ما سددته للعامل على الراتب الأساسي واستبعاد ما سددته عن الراتب التكميلي.

وأوضح أن اللجنة استبعدت هذه الفقرة تأكيدا على المفهوم الذي يريده المشرع وهو تسليم العامل بعد انتهاء مدة عمله مكافأة نهاية الخدمة كاملة ودون أي خصومات عليها.

ولفت إلى أن اللجنة التقت بالنقابات العمالية التي وافقت على ما ذهبت إليه اللجنة ليكون محل فائدة للمتقاعدين او المستقيلين من العمل في القطاع الخاص من أجل تشجيع الكويتيين على الانخراط في هذا العمل.

وأشار إلى ان هناك تعديلا آخر على المادة الثانية من قانون العمل الأهلي بجانب مكافأة نهاية الخدمة وهي زيادة الإجازة السنوية من 30 إلى 35 يوما.

من جهة أخرى، كشف الشاهين عن ان جلسة اليوم ستناقش قانونيين تم إقرارهما من قبل اللجنة الصحية وهما قانون هيئة الغذاء حيث إن لدى اللجنة تعديلات عليه لتغليظ العقوبات على الأغذية الفاسدة وتنظيم دخول الأطعمة عبر المنافذ البرية.

وأضاف أن القانون الآخر هو التأمين الصحي على الزائرين للكويت، مشيرا إلى أن القانون يهدف إلى مساواة الزائرين للبلاد مع ما يتم مع المواطن الكويتي في الخارج والذي يطلب منه تأمينا صحيا خلال عمله إجراءات القيزا لأي دولة.

«الخارجية» البرلمانية تقرّ اتفاقية تعاون عسكرية بين الكويت والجمهورية التركية

سلطان العبدان

عبدالوهاب البابطين ود.عبدالكريم الكندري وعبدالله فهاد خلال اجتماع لجنة الشؤون الخارجية

أعلن مقرر لجنة الشؤون الخارجية عبدالله فهاد إقرار مشروع قانون اتفاقية تعاون عسكرية بين الكويت والجمهورية التركية، في حين قررت تأجيل النظر في مناقشة الاتفاقية بين الكويت وأوكرانيا بشأن التعاون في المجال العسكري خلال الاجتماع الذي عقد أمس بحضور ممثلين عن وزارة الدفاع.

وكشف فهاد في تصريح صحافي عن تسلم اللجنة لتقرير من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية يتضمن ردود عن الأسئلة والاستفسارات التي قدمتها اللجنة ضمن بحثها في تكليف المجلس لها بمتابعة موضوع القروض والهبات التي يقدمها الصندوق للدول، لافتا الى انه سيتم تخصيص اجتماع خاص لمناقشة هذا التقرير.

وأشار الى انه تم تحديد موعد اجتماع مقبل للجنة لمواصلة مناقشة ملف النصب العقاري، بالإضافة الى البت في المقترحات والرغبات المعروضة أمام اللجنة.

في حال تهاون الحكومة في ملف تضخم الأرصدة

العدساني: لن أتهاون في استخدام الأدوات الدستورية خلال الأيام المقبلة

رياض العدساني

أصدر النائب رياض العدساني بيانا جاء فيه ما يلي: (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق)

من منطلق استشعاري بعظم المسؤولية وثقل الأمانة وحجم القضايا والاستحقاقات الوطنية متصديا لكل أنواع الفساد واستغلال السلطة وتعارض المصالح والانتفاع الشخصي إذا أؤكد على السلطة التنفيذية ممارسة اختصاصها الأصيل في قضية تضخم الأرصدة البنكية، وذلك بوجود مبالغ ضخمة تقدر بالملايين متعلقة بإيداعات وسحوبات وتحويلات نقدية وتعاملات مالية مشبوهة لنواب ورجال أعمال وغيرهم وذلك خلال السنوات الأخيرة. إن قوانين الدولة تجيز لوحدة التحريات إذا توافرت لديها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال المتحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب إبلاغ النيابة العامة، وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها وزارة الداخلية والإدارة العامة للجمارك والجهات الرقابية. لذا على السلطة التنفيذية القيام بدورها وعدم المماطلة أو التراخي في التعامل مع هذا الملف الحساس، حيث تعد هذه القضية من أهم وأخطر القضايا المالية المشبوهة.

فإنني لن أتهاون في استخدام الأدوات الدستورية خلال الأيام القادمة وكشف الحقيقة للشعب الكويتي في حال تهاون الحكومة بالقيام بواجباتها حول هذا الملف خاصة في ظل وجود قوانين الجزاء ومنع تعارض المصالح ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك للتصدي للأموال غير المشروعة والأخذ بالاعتبار تقييم المخاطر وتطبيق المحاسبة الفعلية وفقا للأحكام الواردة في القوانين المشار إليها.

قدم رسالة على جدول أعمال المجلس

الحجرف لتكليف «الداخلية والدفاع» بدراسة قرار إغلاق باب القيود في الجداول الانتخابية

مبارك الحجرف

أدرجت على جدول أعمال جلسة اليوم رسالة من عضو مجلس الأمة مبارك هيف الحجرف يطلب فيها تكليف لجنة الشؤون الداخلية والدفاع دراسة موضوع قرار وزارة الداخلية إغلاق باب القيد في الجداول الانتخابية لتعارضه وفترة الانتخابات التكميلية على أن تقدم اللجنة تقريرها في هذا الشأن خلال شهر، وجاء في نص الرسالة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

نصت المادة 8 من القانون رقم 35 لسنة 62 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على (أن يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام) ونصت الفقرة الأخيرة منها على أنه (لا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخابات) ونصت المادة 18 من القانون على أن (يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية).

وبناء عليه فإن وزارة الداخلية قد خالفت قانون الانتخاب من وجهين اثنين:

الوجه الأول: هو تفويت الفرصة على من بلغ السن القانونية بالتسجيل في الجداول الانتخابية وذلك لصدور قرار وزير الداخلية رقم 94 بتاريخ 5/2/2019 بشأن الدعوة للانتخابات التكميلية في الدائرتين الثانية والثالثة ما أدى إلى إغلاق الجداول الانتخابية وهذا يعتبر مخالفا لنص المادة 18 من القانون التي نصت على أن يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية والفقرة الأخيرة من المادة 8 التي منعت إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب وهذا يعني أن القانون قد ميز بين الانتخابات العامة والتكميلية وإيقاف الجداول لا يكون إلا في حالة الانتخابات العامة وفقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 8 ولا يجوز التذرع بما درج عليه العمل فيما سبق في حالة حصول انتخابات تكميلية وقفل التسجيل في الجداول الانتخابية فالسوابق غير القانونية لا يمكن الاستناد إليها.

الوجه الثاني: وقد خالفت وزارة الداخلية الفقرة الأخيرة من المادة 8 التي نصت على أنه لا يجوز إجراء تعديل بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخابات متسائلا لماذا لم تفتح الوزارة باب القيد تحقيقا للمادة السابعة من قانون الانتخاب بفتح باب القيد من 1 فبراير إلى 5 فبراير لعام 2019 وهو تاريخ المرسوم مشيرا إلى أن هذا خطأ قانوني كبير وقعت فيه وزارة الداخلية من دون مستند دستوري أو قانوني وتم إقفال القيد الانتخابي ما يؤدي أو يسمح بتعديل مسيرة الحراك الانتخابي من خلال فتح باب القيد الانتخابي لجميع الكويتيين الذين يبلغون من العمر 21 سنة بالتسجيل في جميع دوائر الكويتيين كاملة فما السند الدستوري والقانوني الذي استند عليه وزير الداخلية لتعطيل عملية تسجيل الكويتيين في تلك الفترة بجميع الدوائر الانتخابية مؤكدا أن إيقاف تسجيل القيد بالجداول الانتخابية غير صحيح طبقا لخاصية داوم الجدول الانتخابي وحتى لا يكون هناك إخلال بمبدأ المساواة بين من بلغ سن الرشد في فترة القيد ومن بلغه في فترة إغلاق القيد.

لذا نطلب تكليف لجنة الشؤون الداخلية والدفاع دراسة هذا الموضوع وتقديم تقريرها على المجلس خلال شهر من تاريخه.

خلال السنوات الـ 5 الماضية

البابطين: ما عدد الكويتيين وغير الكويتيين المسجل بحقهم قيود أمنية؟

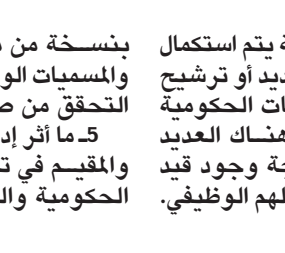
عبدالوهاب البابطين

وجه النائب عبدالوهاب البابطين سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح قال في مقدمته: نمى إلى علمي ان جهات الدولة المختلفة تخاطب وزارة الداخلية بشأن التحقق من وجود قيد أمني على المواطنين والمقيمين ممن يتقدمون لشغل وظائف عامة وممن يتم ترشيحهم الشغل وظائف إشرافية، وبناء على إفادة وزارة الداخلية يتم استكمال الإجراءات سواء كان تعيين جديد أو ترشيح لوظيفة إشرافية في الجهات الحكومية المدنية منها والعسكرية وهناك العديد ممن أوقفت إجراءاتهم بحجة وجود قيد أمني، الأمر الذي يهدد مستقبلهم الوظيفي.

وطالب إفادته بالآتي:

1ـ الأساس القانوني للقيد الأمني والقرارات واللوائح المنظمة له إذا وجدت.

2ـ عدد الكويتيين وغير الكويتيين المسجل بحقهم قيود أمنية خلال الخمس السنوات الماضية.

3ـ نسخة من أنواع القيود الأمنية إذا وجدت.

4ـ هل توجد قيود أمنية لأسباب سياسية أو فكرية أو مذهبية؟ مع تزويدي بنسخة من محاضر اللجان المقررة لذلك والمسميات الوظيفية لأعضائها وبيان كيفية التحقق من صحة وضع مثل هذه القيود.

5ـ ما أثر إدراج القيد الأمني على المواطن والمقيم في تعاملاته المختلفة مع الجهات الحكومية والخاصة؟

الكندري يسأل الحجرف عن الدول التي أودعت الكويت بها ودائع نقدية غير استثمارية

د.عبدالكريم الكندري

وجه النائب د. عبد الكريم الكندري سؤالا إلى وزير المالية د. نايف الحجرف سأله فيه عن الآتي:

1ـ ما الدول التي قامت الكويت بإيداع ودائع نقدية بها لأسباب غير استثمارية على سبيل المثال بهدف دعم عملة الدولة المودع لديها أو من أجل مساندة اقتصادها أو من باب المساهمة في استقرارها؟

ـ الرجاء تزويدي بالمبالغ المودعة بالتفصيل؟

2ـ هل قامت الحكومة باسترداد ودائع سابقة أودعت لمثل هذه الأغراض؟ الرجاء تزويدي بتفاصيلها؟

3ـ هل تخضع هذه الودائع لشروط لاستردادها أم أنه بالإمكان سحبها دون شروط؟

4ـ هل طالبت الكويت باسترداد ودائع نقدية من دول ولم يتم ذلك؟ إذا كانت الاجابة بنعم بالرجاء تزويدي بالإجراءات التي تم اتخاذها في ذلك؟

5ـ الرجاء تزويدي بتفاصيل المنح المالية والمساهمات النقدية التي قدمتها الكويت للدول خلال الأعوام العشرة الماضية حتى تاريخ السؤال؟

فهاد للتحقيق في حجز فندق ترامب

عبدالله فهاد

استغرب مقرر لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية عبدالله فهاد الخطأ الفادح الذي وقعت به سفارة الكويت في واشنطن بمخالفة القوانين والانظمة هناك من خلال حجز فندق يملكه الرئيس الأميركي لإقامة حفل بمناسبة ذكرى يومي الاستقلال والتحرير.

وأضاف فهاد في تصريح صحافي ما قامت به السفارة الكويتية بحجز فندق ترامب الدولي تجاوز البروتوكولات الدبلوماسية ويجب على وزارة الخارجية التحقيق في هذه الحادثة، مشددا أنها تتعارض مع مبادئ تعارض المصالح والتنفيع.

ولفت فهاد الى أن رفض عضو الكونغرس الأميركي الدعوة لحضور هذا الحفل يؤكد وجود تجاوز للقوانين المحلية في الولايات المتحدة، كما أنه يعارض الدستور الكويتي وقانون تعارض المصالح. واضاف «من غير المقبول أن يصدر هذا الخطأ من البعثة الديبلوماسية في واشنطن خاصة ان المفترض أن تكون هي من اكثر البعثات خبرة ديبلوماسية وإلماما بالبروتوكولات».